تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/227	2321/ل / د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1586/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/19هـ الموافق 2018/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً لسعر سهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه على أسهم الشركة (أ)، والشركة (ب)، والتي أدين بها المدعى عليه بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1190/ل.س/2017 لعام 1438هـ) الصادر في تاريخ 1438/05/14هـ، وفقاً لما هو معلن من هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2017/02/20م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2321/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، المتضمن رفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/11/26هـ، وبتاريخ 1439/12/16هـ تقدم المدعي بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي: "رداً على رفض طلباتي ضد المدعى عليه حيث لم يرد في إعلان الهيئة تاريخ كل شركة في يوم معين وإنما ورد بين فترتي 2013/01/28م إلى 2013/04/15م، ومن تضرر خلال هذه الفترة فله حق الشكوى والتعويض". ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عن الخسارة التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض عن الخسارة التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المدعى عليه صدر بحقه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1715/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/05/06هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1190/ل.س/2017 لعام 1438هـ) الصادر في تاريخ 1438/05/14هـ، القاضي بإدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات بما فيها سهم الشركة (أ)، وسهم الشركة (ب)، وباطلاع اللجنة على قرارها وقرار لجنة الاستئناف - المشار إليهما، وعلى إعلان هيئة السوق المالية المنشور في موقعها الإلكتروني في تاريخ 2017/02/20م، وعلى تاريخ ملكية المدعي للأسهم محل الدعوى المرفقة بصحيفة دعواه، تبين لها أن مخالفات المدعى عليه على سهم الشركة (أ) كانت بتاريخ 2013/03/11م، ومخالفاته على سهم الشركة (ب) كانت بتاريخ 2013/01/29م، في حين أن تاريخ شراء المدعي لأسهم الشركة (أ) هو 2013/02/05م، وتاريخ شرائه لأسهم الشركة (ب) هو 2013/04/15م. كذلك تبين للجنة الفصل من إقرار المدعي في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى في تاريخ 1439/09/06هـ - أنه قام ببيع الأسهم محل الدعوى بعد أسبوع من شرائها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث ثبت أن المدعي لم يقم بشراء الأسهم محل الدعوى أو بيعها خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه تلك المخالفات الثابتة بموجب قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السالف ذكرهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وتلك المخالفات، فإنه يتعذر على لجنة الفصل بحث مسؤولية المدعى عليه، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2321/ل/ د1/2018م لعام 1439هـ.